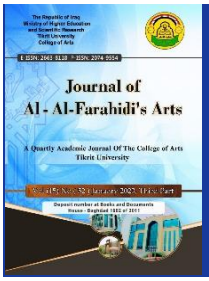

Tikrit University | جامعة تكريت

مجلة آداب الفراهيدي

Journal of Al-Farahidi's Arts

The Phenomenon of Abandonment of Newborn Babies - A Descriptive and Analytical Field Study on The Causes and Treatments

Asst. Lecturer. Mohammed Abdul-Moneim Mohammed

Department of Religious Education and Islamic Studies, Sunni Endowment Office
Baghdad, Iraq

ظاهرة التخلي عن الاطفال حديثي الولادة - دراسة ميدانية وصفية تحليلية في الأسباب والمعالجات

م. م. محمد عبد المنعم محمد

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني
بغداد، العراق

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
05/07/2022	02/08/2022	10/09/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 https://doi.org/10.25130/jaa.15.55.1.23 Vol (15) No (55) June (2023) P (312-331)

ABSTRACT

Article 7 of the United Nations Convention on the Rights of the Child (CRC 1989) clearly states that every child has "the right to know his or her parents and to be cared for by his or her parents." When the child is abandoned, this right is violated. Infants and young children are the group most at risk of being abandoned, and thus the child grows up deprived of stable socialization in the following years as a result of being deprived of parents early in life and also faces difficulties in the area of emotional and behavioral development. In many cases, they die before being found, and despite the importance of understanding the extent, causes and consequences of child abandonment, we find there is a clear lack of research in this area. Such studies are necessary in order to develop effective preventive programs and strategies aimed at protecting the most vulnerable groups in society, namely newborn children. This phenomenon is widespread in all countries of the world due to the lack of a clear definition and ambiguity regarding the serious problems that abandonment of newborn children poses in societies, which raises many challenges for research and practices related to this phenomenon. There is no clear legal vision in defining abandonment or abandonment of newly born children, and there is no serious treatment in reducing this phenomenon and determining the type of abandonment (voluntary abandonment and forced abandonment) in order to measure the extent of the spread of this phenomenon at the present time and provide treatments that may limit its spread and for the purposes of Accurate scientific diagnostic research wrote this research.

KEYWORDS

Newborn Children, The Phenomenon of Abandonment, Family Neglect, A Social Phenomenon, Abandonment

الملخص

تنص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩) بوضوح على أن لكل طفل "الحق في معرفة والديه وفي رعاية والديه". وعندما تم التخلي عن الطفل، يتم انتهاك هذا الحق. الرضع والأطفال الصغار هم الفئة الأكثر عرضة لخطر التخلي عنهم، وبهذا ينشأ الطفل محروم من التنشئة الاجتماعية المستقرة في السنوات التالية نتيجة حرمانه من الوالدين في وقت مبكر من الحياة ويواجه أيضاً صعوبات في مجال التنمية العاطفية والسلوكية. وفي حالات كثيرة وفاتهم قبل العثور عليهم، وعلى الرغم من أهمية فهم مدى وأسباب وعواقب التخلي عن الأطفال، نجد هناك نقص واضح في البحوث في هذا المجال. ان مثل هذه الدراسات ضرورية من أجل تطوير البرامج الوقائية الفعالة والاستراتيجيات التي تهدف إلى حماية الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع الا وهم الاطفال حديثي العهد بالولادة. وتنتشر هذه الظاهرة في جميع دول العالم ولعدم وجود تعريف واضح، وغموض بشأن ما يشكل التخلي عن الأطفال حديثي الولادة من مشاكل جمة في المجتمعات، وهذا ما يثير الكثير من التحديات للبحث والممارسات المتعلقة بهذه الظاهرة. فليس هناك رؤية قانونية واضحة في تعريف التخلي او الهجر للأطفال حديثي العهد بالولادة، وعدم وجود معالجة جادة في الحد من هذه الظاهرة وتحديد نوع التخلي (التخلي الطوعي والتخلي القسري) وبغية قياس مدى انتشار هذه الظاهرة في الوقت الراهن وتقديم المعالجات التي قد تحد من انتشارها ولأغراض البحث العلمي التشخيصي الدقيق كتب هذا البحث.

الكلمات المفتاحية

الاطفال حديثي الولادة، ظاهرة التخلي، الإهمال الاسري، ظاهرة اجتماعية، الهجر

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

ان ظاهرة هجر الطفل حديث الولادة او التخلي عنه أمر شائع نسبيًا منذ العصور القديمة ولحد الان، إلا أنها تظل ظاهرة اجتماعية غير مدروسة إن صح التعبير. حيث لا يزال الأطفال يُطردون من منازلهم ويتم التخلي عنهم جسديًا بأعداد مختلفة حسب المجتمع. وعلى الرغم من أنه تم توجيه الاهتمام من قبل المنظمات العالمية والدولية نحو فهم ومكافحة الأشكال العديدة لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، إلا أنه نادرًا ما تتم مناقشة مشكلة التخلي الجسدي حتى تظهر تقارير إخبارية مثيرة بين الحين والاخر لتذكيرنا بأن الأطفال لا يزالون في الحدائق أو في نواصي الشوارع، وعلى مدى السنوات القليلة الماضية تناقلت وسائل الإعلام عن عدد متزايد من الأطفال حديثي الولادة الذين تم التخلي عنهم في غضون ساعات من الولادة. حيث تم العثور على العديد من هؤلاء الأطفال في أماكن عامة مثل الاسواق العامة واماكن العبادة مثل الجوامع والمساجد والكنائس واخرين تم القائهم في اماكن مزعجة مثل حاويات القمامة والمراحيض العامة وفي الانهر والغابات والمتنزهات. وفي كثير من الأحيان يموت هؤلاء الرضع قبل العثور عليهم. وعلى الرغم من أن الحالات الفردية للأطفال الذين تم التخلي عنهم لكن هذه الظاهرة تحظى باهتمام إعلامي متكرر، إلا أنه لا توجد إحصاءات دقيقة تقيس مدى التخلي عن الأطفال حديثي الولادة، وتشير بعض الأبحاث الطبية حول ظاهرة قتل الأطفال حديثي الولادة (قتل المولود الجديد في يوم ولادته)، وتشير هذه التقارير إلى أن الامهات اللواتي يتخلون عن الأطفال حديثي الولادة قد يرتكبون أفعال قتل الأطفال حديثي الولادة وهم في الغالب شابات صغيرات السن وغير متزوجات لأسباب كثيرة وغالباً ما تكون عمليات الولادة هذه خارج المؤسسات الصحية الرسمية وبالتعاون مع قابلات [١] يعملن خارج الاطر الرسمية. وبشكل عام فان الاسباب التي تدفع الامهات للتخلي عن اطفالهن او قتلهم يمكن اجمالها في الأبوة خارج نطاق الزواج، والاغتصاب، وعدم شرعية الأطفال، واعتبار الطفل عقبة أمام الإنجاز الشخصي. والسرقة والخطف والادمان والحروب والكوارث الطبيعية، ولفهم ظاهرة هجر الأطفال حديثي الولادة هذه، تستعرض هذه الورقات الأدبيات وتدرس العملية من منظور تاريخي واجتماعي ونفسي. يتطلع هذا البحث إلى تحفيز المزيد من الاهتمام من قبل المؤسسات الحكومية الى الاهتمام بهذه الظاهرة المتمثلة بالتخلي عن الأطفال حديثي الولادة جسديًا باعتبارها شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتي يمكن ويجب مكافحتها عن طريق التدخل النفسي والاجتماعي. ويركز هذا البحث على فعل التخلي الجسدي عن الطفل، مثل فعل ترك حديث الولادة في حديقة أو أمام مستشفى، مع عدم وجود نية للعودة لذلك الطفل. بهذا المعنى، سنناقش التخلي الجسدي عن الطفل كما لو كان الطفل ممتلكات تخلى عنها صاحبها. من الناحية النفسية، هناك دوافع واعية وغير واعية للتخلي عن الطفل جسديًا والتي يجب معالجتها من أجل فهم الاسباب التي أدت إلى الفعل النهائي المتمثل في ترك الطفل جسديًا. لذلك عند دراسة الفعل الجسدي للتخلي، سننظر إلى الوالد (الوالدين) الرافضين و / أو المتناقضين من منظور نفسي واجتماعي. كما سيتم مناقشه، التدخلات الحكومية والمؤسسية التي تنطوي على مجموعة من المعالجات للتقليل من مخاطر هذه الظاهرة ولحد من انتشارها وتقديم المساعدة للآباء والأمهات الذين قد يهجرون الأطفال باعتباره النتيجة النهائية وتأثيره على الطفل والوالدين والمجتمع. هذه هي الدراسة الأولى، على حد علم الكاتب، التي درست مدى وجود الأطفال المتخلي عنهم في المجتمع العراقي، والتي تعتبر من المحرمات. تضمنت هذه الدراسة ثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول: وفيه ثلاثة مطالب: مفهوم التخلي واسباب التخلي والتفسير النفسي والاجتماعي، أما المبحث الثاني وفيه ثلاثة مطالب: نظرة تاريخية ووحجم المشكلة عالمياً ومحلياً والوصف القانوني للظاهرة، المبحث الثالث: وهو الجانب العملي في البحث فقد تضمن اراء المختصين في اسباب انتشار الظاهرة في المجتمع العراقي وسبل الحد من انتشارها. (وتعتبر هذه توصيات للبحث) حتى لا يكون مصادرة على المطلوب. وأخيرا تعّد هذه الدراسة فهمًا لانتشار التخلي عن الأطفال، وعواقب التخلي، والأسباب المحتملة وراء هذه الظاهرة متعددة الأوجه لسد فجوة مهمة في المعرفة حول حديثي الولادة المتخلي عنهم.

١. مشكلة البحث:

من الطبيعي أن يولد الطفل داخل أسـرة مرتبطة شـرعياً وقانونياً واجتماعياً ومتضـامنة في كنف والدين شـرعيين، فيحتاج إلى الرعاية والاهتمام ، فالطفل المعلوم نسبه واصله هو دائما في حاجة إلى مثل هذه الرعاية والاهتمام، فما بالك الطفل الذي يتخلى عنه والده لأسباب عديدة، وكيف سيكون مصيره اذا علمنا ان الكثير منهم يفقد حياته بسـبب ان والديه القيا به على قارعة الطريق او في مكب النفايات او في متنزه عام او امام مسجد، هذا المصير المأساوي الذي سوف يلاقيه ليس له ذنب فيه، هذه المشكلة الرئيسية التي تحتاج الى العلاج كيف يمكن الحد من الظاهرة؟ وماهي الاسباب التي دفعت الوالدين للتخلي عن الطفل؟ وما هي المعالجات الناجعة المطروحة؟ وماهي التشريعات الكفيلة لحماية هذا الطفل؟

٢. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يخص فئة مغيبة ومهملة من المجتمع وهي الاطفال حديثي الولادة الذين تم التخلي عنهم كون الوالدين قد يكونا قد ارتكبا جرم الزنى او الاغتصاب او سرق من عائلته او يعاني تشوه خلقي وكنت النتيجة التخلي عنه كما يتخلى عن أي قطعة اثاث ليس لها قيمة، لذا حاولت إعطاء نظرة شاملة وحقيقية وواضحة عن الاطفال المتخلي عنهم، واسباب التخلي عنه وسبل المعالجة وعن كيفية المعالجة والقانونين التي تخص موضوع التخلي. اذن فان للبحث اهمية انسانية بالدرجة الاولى وقانونية وبالدرجة الثانية دفعت بي الى دراسة الموضوع وعرضه للتحليل والنقاش.

٣. اهداف البحث:

وما تهدف اليه هذه الدراسة هو محاولة لفت انتباه الباحثين والمختصين إلى هذه الفئة البريئة من المجتمع التي تم التخلي وتركها رغماً عنها والنظر إلى الحلول اللازمة لتوفير الحماية الكافية لها من خلال النصوص القانونية والمؤسسات الصحية والاجتماعية.

٤. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية على تطبيق المنهج الوصفي بشقية الارتباطي والسببي المقارن.

٥. أدوات الدراسة:

تتحدد الدراسة بأدواتها وهي:

١. **الملاحظة:** وهي من أهم الوسـائل التي يسـتعملها الباحثون الاجتماعيون والطبيعيون في جمع المعلومات والحقائق من الحقل الاجتماعي.

٢. **المقابلة الشخصية:** والتي تعد من أهم الوسائل الاجتماعية التي يستخدمها الباحث الاجتماعي لجمع البيانات والمعلومات من مجتمع البحث.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لكل بحث هناك مجموعة من المعوقات تقف حائلاً دون اخراج البحث بصورة مثالية، ومن الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة:

١. ندرة الدراسـات العربية والاجنبية عن الظاهرة موضـوع البحث، والمتوفر هو بصـيغة عرض لتقارير صـحفية، التي لا ترقى لان تكون مصـادر يعتمد عليها، وقد اعتمدها الباحث للدلالة على وقوع حدث التخلي عن حديثي العهد بالولادة.

٢. صـعوبة التواصـل مع الامهات اللواتي تخلين عن مواليدهن بسـبب عدم التحرز عليهن (اي الفاعل مجهول لا تعرف هويته) وبسبب الوصمة الاجتماعية.

٣. عدم وجود احصائيات رسمية بأعداد الاطفال حديثي العهد بالولادة المتخلي عنهم.

المبحث الأول:

المطلب الأول: مفهوم التخلي عن الاطفال حديثي العهد بالولادة:

(يشير عموما مصطلح التخلي او الهجر (Abandonment) الى الحالة التي يتخلى فيها شخص عن آخر مع نبذ كل حقٍ متصل به، ومن الناحية السيكولوجي يشير الهجر الى الموقف الذي يؤدي الى توتر وانقطاع العلاقات العاطفية بين الافراد [٢]. والتخلي او الترك هو نوع من الإساءة الجسدية و الأذى الجسدي الحالي أو المحتمل الناتج عن عمل أو تقصير في عمل، يكون تحت سيطرة الأهل أو شخص له صفة المسؤولية أو السلطة أو الثقة . تشمل الإساءة الجسدية الضرب، أو التعنيف، أو الترك (التخلي)، أو التسميم، أو الحرق، أو الغرق، أو الخنق، أو أي شكل من الإساءة بما فيها التسبب بمرض. قد تحصل هذه الأحداث لمرّة أو قد تتكرر (٣). أما تعريف الطفل (لغةً): الطَّفْلُ: الْبَنانُ الرَّخْصُ المحْكَمُ: الطَّفْلُ، بالفتح الرَّخصُ الناعم، والجمع اطفال، لا يكسر على غير ذلك والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم وفي حديث الاستسقاء: وقد شغلت ام الصبي عن الطفل، اي شُغلت بنفسها عن ولدها بما هي فيه من الجَدبِ ومنه قوله تعالى **(تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ)** وقولهم: وقع فلانٌ في امر لا ينادى وليده وقوله عز وجل **(ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا)** [٤]. حديث العهد بالولادة فيمكن تعريفه: هو التكوين الاولي للإنسان البالغ عمره ساعات أو ايام وحتى اسابيع قليلة من حادثة الولادة. ومن الناحية الطبية فيشير مصطلح حديث العهد بالولادة الى الطفل الرضيع مّر على ولادته ثمانية وعشرين يوماً، ويشمل مصطلح حديث الولادة الاطفال الخدج والاطفال المتأخرين في الولادة. يمكن استخدام مصطلح "طفل" للإشارة إلى أي طفل منذ الولادة وحتى سن ٤ سنوات، وبالتالي يشمل الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال الصغار. يقول قاموس Merriam - Webster ببساطة أن المولود الجديد هو طفل مولود حديثًا ولا يضع حدًا أعلى للمصطلح. وتعرف ميريام - ويبستر أيضًا الرضيع بأنه طفل في المرحلة الأولى من الحياة ولكنها لا تعطي أي تفاصيل عمرية وتصف الطفل بأنه " طفل صغير. والتعريف الاجرائي الذي يمكن اعتماده تعريف منظمة الصحة العالمية المولود الجديد، أو حديثي الولادة، بأنه طفل يقل عمره عن ٢٨ يومًا [٥]. ومن الشروط الواجب توفرها لوصف عملية التخلي عن حديثي الولادة: (أن يكون الطفل صغيراً (لا يتجاوز عمره الايام) لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكراً او انثى، أن يوجد بقارعة الطريق ويشمل أبواب المساجد ونحوها، إلا يعلم له كافل [٦] ويعتبر التخلي عن الأطفال حديثي الولادة ظاهرة عالمية حدثت بدرجات متفاوتة في كل ثقافة ومجتمع تقريبًا. الفرق الرئيسي هو كيف ولماذا يتم التخلي عن الأطفال حديثي الولادة وماذا يحدث لهم، وهو يعتمد على الوقت والمكان والثقافة المحددة تاريخيًا، تم الإبلاغ عن التخلي عن الأطفال حديثي الولادة في جميع أنحاء العالم وعبر الأجيال منذ أوائل القرن السابع عشر، والذي يرتبط عادةً بالتوسع الحضري والمشكلات الاجتماعية الأخرى ذات الصلة مثل أنظمة دعم الأسرة المحطمة)، وضعف الشابات العازبات في هذه (البيئات، والأثر المدمر للفقر. بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، شهدت أوروبا ارتفاعًا مذهلاً في معدلات التخلي عن الأطفال وإنشاء المنازل للإيواء، بقيادة المؤسسات الروحية مثل الكنيسة الكاثوليكية. في القرن التاسع عشر، شهدت الولايات المتحدة ارتفاعًا مماثلاً بسبب التصنيع والعمالة المهاجرة. ومع ذلك، فقد افتقروا إلى أنظمة الدعم الاجتماعي في أوروبا مع عواقب وخيمة على الأطفال. علاوة على ذلك، في أواخر الثمانينيات، كانت هناك زيادة كبيرة في التخلي عن الأطفال، تؤكد المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي (الأمم المتحدة، ١٩٨٩). يُحرم الأطفال المتخلي عنهم بطبيعة الحال من هذه الحقوق. يشير التعريف الاجتماعي لمصطلح "الطفل المتخلي عنه" إلى الطفل الذي أعلن والديه البيولوجيان عدم مسؤوليتهما عن رعايته وتلبية احتياجاته التنموية الأساسية والذين انفصلوا عنه جسديًا وتركوا هذه المسؤولية الى مؤسسة مرخصة أو تركوه في مكان ما، عرّفت اليونيسف الطفل المتخلي عنه بأنه طفل لا يعرف من أين ستأتي وجبته التالية، هو أو هي لا يعرف أين يقضي الليل، هو أو هي لا تعيش مع أم أو أب. ومع ذلك، ذكرت (International Street Kinds-ISK 2014) مجموعة

الإحصاءات التالية: كل ثانيتين يصبح الطفل يتيمًا، كل ١٤ ثانية يتيم الطفل بسبب الإيدز، تقدر السلطات أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يبلغ ٢٠ مليار دولار في السنة، ينتهي الأمر بالعديد من الأطفال الذين تم التخلي عنهم كضحايا لهذا النشاط المنحرف كالمخدرات والاعمال الاجرامية، انتشار هذه الظاهرة في المراكز الحضرية المكتظة بالسكان في البلدان النامية أو المناطق غير المستقرة اقتصاديًا. وفقًا للأمم المتحدة، ونسبة كبيرة منهم في جنوب إفريقيا وأوروبا الشرقية وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، الطبيعة الخفية والمعزولة للأطفال المتخلي عنهم تجعل من الصعب جمع إحصاءات دقيقة. تظهر تقديرات تقريبية لليونيسيف أن عدد الأطفال المهجورين آخذ في الازدياد، باختصار، واحدة من أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم هي ظاهرة لقطاء الأطفال. وتعتبر مشكلة اجتماعية كبيرة في جميع البلدان الغنية والفقيرة. اماكن التخلي عن الطفل حديث الولادة المعروفة على عتبة كنيسة أو مسجد، ومواقع القمامة وصناديق القمامة ومكبات النفايات، والمتنزهات والفلل المفتوحة، والمستشفيات، والمجاري، وفي الاسواق العامة والشوارع، فيما يتعلق بوقت التخلي، فإن غالبية الأطفال حديثي العهد بالولادة المتخلي عنهم يكون أثناء ساعات الليل، الاسباب التخلي يمكن حصرها: الغالبية العظمى على أنها "طفل غير قانوني" من خارج إطار الزواج، وذلك لأسباب مختلفة معظمها الوعد بالزواج والعلاقات عن طريق وسائل التواصل الفيس بوك، سفاح القربى الأسري، الدعارة، الاغتصاب، الأطفال يعانون من تشوهات خلقية، بالإضافة الى عمليات السرقة والخطف لإيذاء الوالدين، وموت الوالدين بسبب الحروب والكوارث الطبيعية) [٧].

المطلب الثاني: أسباب التخلي الاطفال حديثي الولادة:

أسباب التخلي عن الاطفال حديثي العهد بالولادة ليست واحدة، ونلمسها من خلال عرض المختصين لأسباب النبذ أو الطرح التي يتعرض لها الطفل منها:

(الأسباب العامة: وتشمل الظروف العامة التي تكون سببًا في التخلي من الاطفال حديثي الولادة وهي كالتالي:

أولاً: الفقر والعيلة: فقد تقوم المرأة بطرح ولدها خشية الفقر، رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته، وهي من فرط جهلها لا تدرك الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: أنّها بفعلتها تحرمه من حنانها وعطفها، وهما عنصران أساسيان لتكوينه النفسي، وتعرّضه للضّياع والانحراف.

الحقيقة الثانية: أنّ الله متكفل بالرزق، فالذي يرزق الطير في أعشاشها والحيوانات في أوكارها أفلا يرزق من خلق ليكون خليفته في الأرض؟ وفي طرح الطفل ونبذه قتل معنوي له، نظرًا لفظاعة هذا العمل وقسوته وتنافيه مع عاطفة الأبوة، ومجافاته للرحمة قال تعالى: **(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)** [٨].

ثانيًا :السرقة: فقد يسرق الطّفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، او بسبب الخلافات الزوجية مثل الزواج للمرة الثانية على زوجته فتقوم الاولى بسرقة الطفل نكاية بهم، او الطلاق، وتوجد ايضاً حالات الخطف للطفل من قبل احد الوالدين نكاية بالطرف الاخر، وغيرها من المشاكل الزوجية ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورّط، فيلقيه في مكان ما تخلّصًا منه، بالإضافة الى حالات الخطف لأغراض الحصول لفدية مالية وفي حال كشف الفاعل يعمد الى التخلص من الرضيع بإلقائه في الطرقات للتملص من العقاب).

ثالثاً : عدم انجاب الذكور فقط الاناث وهذا ما يحدث ويتكرر في المجتمعات الشرقية يحث يضع الزوج اللوم على زوجته بانها لا تنجب الذكور فيلجأ الى ضربها أي الزوجة والزواج بزوجة ثانية تارة والتخلص من المولدة الجديدة بأي وسيلة ممكنة قال تعالى: **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)** [٩].

رابعاً: الادمان على المخدرات والمسكرات: ان الادمان على المسكرات والمخدرات دور كبير في التخلي عن الاطفال حيث ان الادمان يجعل الوالدين فاقدين القدرة على ادارة الامور المنزلية بشكل سوي بالإضافة للتكلفة المادية التي يحتاجون لها لتوفير المخدر والمسكر وعدم القدرة على الوعي وادراك السلوك السوي، فهم يعيشون حياة مأساوية مما قد يدفعهم الى بيع الطفل او هجره او التخلي عنه في الطرق العامة. قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [١٠].

خامساً: الحروب والكوارث الطبيعية: قد تكون الحروب سببًا في التخلي عن الاطفال حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهرًا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، أو موت الأبوان فيتركون أبناءهم فيتمّ العثور عليهم في الطرقات والاماكن العامة. وبنفس الصّورة أيضًا، ما يحدث جرّاء الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وموجات المدّ البحري إذ تنعدم العائلات، ويتشرّد الأطفال أو يختلطون فلا يعلم من آباؤهم ولا أمّهاتهم.

الأسباب الخاصة: وتشمل الظروف المباشرة التي تكون سببًا في التخلي من الاطفال حديثي العهد بالولادة وهي:

أولاً: الخوف من الفضيحة نتيجة الفاحشة (الزنا والاغتصاب) : وغالباً ما يحدث نتيجة ضعف الرقابة الاسرية وانشغال الاب والام بالعمل وترك الفتيات فريسة سهلة للعابثين واهمال الزوج لزوجته وبعد حصول ما يخشى منه وهو الحمل تعمد المرأة (إلى طرح وليدها ونبذه في قارعةِ طريق أو أمام بابِ مسجد خوفا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يعرف له أب ولا أم. فالزنا من أخطر وأبشع الوسائل المُفضية إلى اختلاط الأنساب وضياعها. ففي انتشار الزّنا وفي جرأة النّاس عليه فسادٌ عظيم وهلاكٌ للقيم والأخلاق، واختلال في الأمن والنظام، وانتشار للأمراض ولا شك أن هذه المفاسد تمسّ المجتمع بأكمله. وكذلك الاغتصاب الذي يعتبر من أبشع الجرائم التي باتت تنتشر في المجتمع الذي يفضي الى هتك العرض ودائماً ما تتكتم الاسر في الافصاح او اقامة الدعاوي القضائية خوفاً من الفضيحة وخاصةً في المجتمعات العربية، وفي بعض الحالات تؤدي الى الحمل من دون معرفة الاب لذا تعمد الام للتخلص من المولود خوفاً من العار الذي يلحق بها وباهلها. قال تعالى: **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا)** [١١].

ثانيًا: عجز الأم عن إثبات النسب: قد يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأمّ عن إثباته (الزّواج العرفي) [١٢] أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح كأن لم يرض به وليّ المرأة أو تمّ بدون شاهدين أو تمّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج، أو أن يكون من إفرازات زواج المسيار [١٣] حيث يشترط الطّرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، فيسعى الطّرفان لحلّها بالتّخلص من الولد بإلقائه أو التخلص منه خشية تبعات هذا الأمر التي ستنعكس عليهما دون التّفكير في مصير هذا الطفل.

ثالثاً: الاعاقة الجسدية والعقلية للمولود: مثل (متلازمة داون Down Syndrome ومتلازمة كروزن Crouzon Syndrome) مما يجعل الوالدين غير رغبين به فيعمدون الى التخلص منه بإلقائه في الطرقات.

رابعاً: الاستخدام السيء لوسائل الاتصال: مثل (الفيس بوك) وتهديد الفتيات بالتشهير وعرض الصور الشخصية لهن في حالة عدم الرضوخ لمطاليب المبتزين مما يضطرهن الى اقامة العلاقات الغير الشرعية معهم وهروب الجاني، وحالات كثيرة يحصل الحمل والولادة وتضطر المجني عليها الى التخلص من المولود [١٤].

المطلب الثالث: التفسير النفسي والاجتماعي لظاهرة التخلي عن الاطفال:

(ومن الناحية النفسية، هناك دوافع واعية وغير واعية للتخلي عن الطفل جسديًا والتي يجب معالجتها من أجل فهم ما أدى إلى الفعل النهائي المتمثل في ترك الطفل جسديًا. لذلك عند دراسة الفعل الجسدي للتخلي، سننظر إلى الوالد (الوالدين) الرافضين و / أو المتناقضين من منظور نفسي. وتربط دراسات التحليل النفسي في المقام الأول بين الرفض النفسي والهجر الجسدي بنظرية فقدان الشيء (Lost Thing Theory). حيث يدفع الحزن بالأنا إلى التخلي عن الشيء، بأن يعلن موت الشيء، ويمنحها مكافأة البقاء على قيد الحياة، تقوم الصراعات القائمة على الازدواجية كل على حدى، بتخفيف تثبيت اللبيدو على الشيء، بأن تقلل من قيمة الشيء وتحط من قدره، كما لو كان ذلك بمثابة قتل له أيضاً .ويبقى الاحتمال واردا في أن تنتهي العملية في

العقل اللا وعي/ اللا شعور، سواء بعد أن يكون الغضب قد همد، أو بعد التخلي عن الشيء كونه عديم القيمة . إلا أننا نفتقر إلى نفاذ البصيرة في أي من هاتين الامكانيتين تضع، بشكل منتظم، أو غالبا، حدا للاكتئاب، ناهيك عن كيفية تأثير هذا الانهاء على مجرى الحالة لاحقاً ربما وفّر كل ذلك شعوراً بالرضا للأنا إذ أنه يمكنها ان تنظر الى نفسها (كونها الافضل المتفوقة على الشيء. حيث تتعرض الام للاكتئاب الذي يصيبها نتيجة خيبة الامل الذي يصيبها بعد الانجاب وحيدة بدون معيل وهي تحمل وزر الطفل لوحدها بالإضافة الى العار الذي قد يلحق بها وعدم القدرة على تحمل المسؤولية لوحدها وتلعب المخدرات والادمان عليها دور في زيادة حدة الاكتئاب فمن شروط الاكتئاب الثلاثة :فقدان الشيء والتناقض ونكوص الليبيدو إلى الأنا، نجد الشرطين الأولين ماثلين في الاتهامات القسرية الواردة بعد حالات الموت فهناك الازدواجية التي تشكل، بلا شك، المحرك للصراع .وكما تكشف الملاحظة، لا يبقى بعد انقضاء ذلك أثر لانتصار هوسي .وهكذا يتم لفت انتباهنا إلى العامل الثالث من حيث كونه الوحيد المؤثر .ذلك التكدس من الإسقاطات، التي تكون بداية مقيدة وتتحرر بعد إنهاء فعل الاكتئاب جاعلة من الهوس ممكننا، يجب أن تكون بأن الشيء المفقود يبقى، على المستوى النفسي، وخلافا للواقع، قائما [١٥].

ومن الناحية الاجتماعية توجد هناك عوامل اجتماعية عديدة تؤدي بالضرورة للتخلي عن الطفل حديثي الولادة ويمكن تفسيرها حسب نظرية الاستبعاد الاجتماعي Social exclusion يشير أصل المفهوم للحرمان والتهميش، وللعمليات التي مُنعت من خلالها الناس بشكل منظم من الوصول للحقوق والموارد والفرص التي تتوافر عادة لأفراد المجتمع الذي يقيمون فيه، فهو يستخدم لتحليل السياسات ولوصف العمليات التي يتم من خلالها استبعاد الناس من المجتمع، واستخدم هذا المفهوم لوصف طائفة واسعة من القضايا الاجتماعية تتضمن أوضاع النساء المهمشات، الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، والاطفال المتخلي عنهم، الناس بلا مأوى، الأقليات العرقية ، الشباب ، ضحايا الاتجار بالبشر ... إلخ).

(يبدأ الاستبعاد الاجتماعي للام والطفل منذ لحظة اكتشاف الأم للحمل، وتهرب الأب البيولوجي من مسئوليات الأبوة وإنكاره الصلة بالأم وعدم معرفة الاب اصلاً في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وهنا تبدأ الام تبحث عن حل لتلك المعضلة، ومن الحلول المطروحة التخلص من الجنين، وتحاول بشتى الطرق، وقد تنجح المحاولات أو تفشل، ويأتي هذا الطفل نظراً لفشل محاولاتها، وقد تترك المحاولات غير الناجحة اثاراً وخيمة على الطفل تصاحبه طوال حياته، وبغض النظر عن عملية الولادة وفي أي ظروف صحية واجتماعية يظهر هذا الوليد الجديد للدنيا. مما يعرضه لخطر الموت أو التشويه إذا ظل على قيد الحياة. وفي هذا السياق تجدر الإشارة تعرض الطفل لإعاقة نتيجة عملية ولادة غير صحية مثل الخلع في الاطراف وغيرها، وتحاول الأم أن تتخلص من طفلها بعد إنجابه فتتركه في مكان تتخيره ثم تفر منه ومن الآثار المترتبة على وجوده، وهنا يظهر حرص الأم على وضع الطفل في مكان عام يتردد عليه الناس، حتى يسهل التقاطه والعناية به ومن ثم المحافظة على حياته وبالعكس من ذلك قد يراودها شعور بضرورة موت الطفل فتعمد الى تركه في الاماكن المهجورة ومكبات النفايات او القائه في الانهر والمجاري [١٦].

المبحث الثاني:

المطلب الأول: نظرة تاريخية:

(أن معرفة الأنماط التاريخية لظاهرة التخلي عن الأطفال يحتاج المختص لمعرفتها لفهم الاسباب الاجتماعية والنفسية التي كانت سائدة في تلك الحضارات القديمة والتي أدت الى الانتشار المبكر لهذه الظاهرة. هناك اختلاف في الدوافع لكن الفعل كان موجودًا منذ زمن الإنسان الأقدم. فعلى سبيل المثال ، تركت أم موسى (عليه السلام) السيدة (أيارخا) ابنها في محاولة واعية لإنقاذ حياته عندما وضعته في تابوت والقته بالنهر وربطته بحبل على ضفاف النيل حتى اذا أتى رجال فرعون ليفتشوا ربطته على الضفاف وتركته واذا انصرفوا أحضرت وليدها مرة اخرى الى ان جاء يوم انفلت حبل التابوت في عرض النهر في هذا المثال كان هناك هجر لسلامة

الطفل قال تعالى: **(وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ)** [١٧]. ومعظم حالات التخلي الجسدي هي أفعال للتخلص من العبء، مثل ما رأيناه في أوديب، حيث وصفه الكاتب سوفوكليس في مسرحه في العام ٤٢٩ قبل الميلاد، باعتباره الابن الأول لأبوين أسلموه إلى الراعي، وأمر الراعي بالسماح للرضيع بالموت حيث امر بتركه في مراعي جبل سيتارون ليأكله الحيوانات المفترسة ولكن الراعي عهد به راعي اخر ليعيش في كنفه. لكن التاريخ لا يذكر الكثير عن دوافع التخلي الجسدي أو العلاج النفسي للطفل. ما هو معروف من التاريخ، هو أن التطور الجسدي والنفسي اللاحق لهؤلاء الأطفال المهجورين اختلف وفقًا للظروف الخاصة وطبيعة الدوافع والسياق التاريخي والسياسي الذي حدث فيه الهجر الجسدي. لقد كانت الحالات التي تم تداولها عبر التاريخ هي الأكثر ضخامة وربما لهذا السبب، تم تسجيل قصصهم في أدب البشرية. لقد تم الاهتمام بعواقب التخلي عن الاطفال حديثي الولادة عند المتخصصين في الصحة العامة والمصلحين في كل المجتمعات تقريبًا. فحين لم أجد مصادر تخبرنا عن هذه الظاهرة في المجتمعات الشرقية لذا سوف سنركز على البيانات المتاحة من المجتمعات الغربية. مع بداية الديانة المسيحية بدأت فكرة الدفاع الأول وحماية الطفولة في الظهور. في ٣١٥ م، وكانت في عهد الإمبراطور قسطنطين حيث كانت دور الأيتام بالظهور لكنها سيئة وكانت غير قادرة على العناية بصورة كافية للأطفال المتخلي عنهم و بعد ثلاث سنوات، في ٣١٨ م، أدان قسطنطين حتى الموت أولئك الذين يمارسون قتل الأطفال، ولكن سمح الآباء لبيع أطفالهم وظهر ما يسمى " Ruota esposti" [١٨] وكان ذلك في العام ١١٨٨ م. ولقد ظهر أول علاج نفساني (١٨٠١) لطفل متخلف وقع سجله في يد العالم الفرنسي الشهير جان ماري إتارد (Itard) المختص في معالجة الاطفال الصم. بذل إتارد جهدًا كبيرًا لعلاج وتربية الطفل الذي تم العثور عليه والذي سبق له أن قام بتربية نفسه بين الحيوانات في الغابة بالقرب من أفيرون في فرنسا، من إيطاليا، وصفت دراسة أجريت في عام ١٩٦٧ على الأطفال المهجورين جسديًا مشاكل تبنيهم وتربيتهم بالتبني، مشيرة إلى أن التخطيط الاجتماعي للأطفال المتخلى عنهم ضروري جداً باعتبار هذه الظاهرة منتشرة في المجتمع الايطالي) في عام ١٩٧٢، درست لجنة بلجيكية الجوانب الاجتماعية للتخلي عن الأطفال جسديًا (وصنفت الدوافع وراء أسباب التخلي الفعلي. تم وصف ثلاث فئات من الأمهات المهجورات، مع أمثلة إكلينيكية لكل منها. في الفئة الأولى، التي توصف بأنها أكثر الأمثلة كلاسيكية، وجدت الأم نفسها حاملًا وتركها والد الطفل. في الفئة الثانية، كانت الأمهات اللائي يعانين من التكيف الاجتماعي والأخلاقي السيئ للغاية في الحياة المبكرة والذين يجدون صعوبة في تحمل المسؤولية. المجموعة الثالثة ضمت النساء المتزوجات اللواتي تخلّين عن أطفالهن الشرعيين المولودين من علاقات خارج نطاق الزوجية. خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من أن التخلي الجسدي عن الأطفال أمر متكرر ويمكن تصنيفه بأنه مشكلة اجتماعية تحتاج للمعالجة. في عام ١٩٧٢، قامت دراسة كندية بالتفصيل تاريخيًا، بحياة الأطفال المهجورين جسديًا في كل من المجتمعات الكندية الفرنسية الكندية والكندية البروتستانتية الكندية. خلصت هذه الدراسة إلى أن التخلي عن الأطفال مشكلة اجتماعية رئيسية في كل من هاتين المجموعتين الثقافيتين والدينيتين المتباينتين في أمريكا الشمالية لأكثر من قرنين. في عام ١٩٧٤، استعرض تقرير من إيطاليا مصير الأطفال مجهولي الوالدين المولودين بين عامي ١٩٣٤ و١٩٧١ في مقاطعة روما، وأشارت هذه الدراسة إلى ارتفاع معدل سوء التكيف الاجتماعي والنفسي لدى هؤلاء الأطفال. في العام ٢٠٠٦ تم افتتاح مستشفى (Policlinico Casilino) في ايطاليا على شكل محمية تحمل شعار "لا تتخلى عنه، يعهد لنا" لاستقبال الاطفال المتخلي عنهم [١٩]. وفي ماليزيا في مدينة الصفيح، خصصت أحد المستشفيات في فانكوفر أحيا مفهوم عجلة اللقيط (صندوق المتخلي عنهم)، الذي يسمونه "الملاك Cradie" وتقع داخل قسم الطوارئ، ويتم تسجيل الدخول اليه ويوجد علامة الملاك فوقه. كما يمكن الوصول إليه من خارج قسم الطوارئ. المجهولية هو الراحة التي تبحث عنها الام وفي اعتقادهم أن الله يهتم مؤكد بهم ولا كاميرات للمراقبة ومن ثم تستطيع الام وضع طفلها الذي تود التخلي عنه [٢٠]. تتوافق كافة الدراسات القديمة والحديثة حول حقيقة رفض الأطفال وهجرهم هي مشكلة اجتماعية قائمة لابد من وضع الحلول المناسبة للحد منها.

المطلب الثاني: حجم المشكلة عالمياً ومحلياً:

(من الصعب تحديد المدى الحقيقي للتخلي عن الأطفال بشكل دقيق وواضح في جميع أنحاء العالم، حيث إن بعض البلدان تحتفظ بإحصاءات وطنية بشأن هذه الظواهر ، حيث لا يتم الاعلان عنها ، وتتحفظ على نشر البيانات الحقيقية لأعداد الاطفال المتخلي عنهم، وفي كثير من الأحيان يترك الابوين اطفالهم عند الاقارب مما يزيد في صعوبة تحديد اعداهم بشكل دقيق، لذا نجد اكثر الدراسات في هذا المجال تلجأ الى استخدام التقارير الإعلامية كمصدر جمع المعلومات الموجودة حول الأطفال المهجورين واستخلاص النتائج حيث يتم إجراء بحث شامل عن وسائل الإعلام باستخدام عمليات البحث الإلكترونية ومراقبة الوسائط لجمع معلومات منهجية عن جميع الأطفال المهجورين، وهناك تباين ثقافي وشروط اجتماعية وعوامل نفسية تؤثر بشكل مباشر على معدلات التخلي عن الاطفال حديثي الولادة فمثلاً الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية في الجنوب الظروف النفسية الصعبة تعتبر من اهم العوامل التي تدفع الامهات للتخلي عن اولادهم في جنوب أفريقي وفي رومانيا يعد الادمان على المخدرات من الاسباب الرئيسية لهجر الاطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية في روسيا. وحاولت الهيئات الاجتماعية قبل الجهات الرسمية في معظم البلدان السيطرة على هذه الظاهرة ومحاولة الحفاظ على حياة الاطفال المتخلي عنهم من خلال انشاء صناديق خاصة (Baby Hatch) أو فتحات في جدران الكنائس والاديرة والمؤسسات الصحية لإيداع هؤلاء الاطفال المتخلي عنهم او اللقطاء وهو بديل تركهم او التخلص منهم في اماكن اخرى امام ابوب المؤسسات الدينية او في الاسواق او مكبات النفايات وغيرها. ففي عام ١٨٨٣م، تم إنشاء أول صندوق صغير للأطفال في حضانة المجتمع بأثينا في اليونان واستمر حتى عام ١٩٦٠. وتتوفر فتحات خاصة بالأطفال في بعض الدول الأوروبية، حيث يمكن للأمهات ترك أطفالهن بشكل مجهول وآمن حيث توجد في المانيا (١٠٠) صندوق وهي من الدول الرائدة في توفير هذه الصناديق. وفي فرنسا، للمرأة الحق في عدم الكشف عن هويتها لأطفالها بعد الولادة في المستشفى. يُشار إلى هذا باسم "Accouchement Sous X" ولا يمكن أبدًا إقامة روابط قانونية بين الأم والطفل نتيجة لذلك. وفي جمهورية التشيك، تم إدخال ٤١ صندوقًا للأطفال الرضع منذ عام ٢٠٠٥، وترك الآباء ٤٠ رضيعًا هناك. في المجر، تُرك ٤٠ رضيعًا في حاضنات منذ عام ٢٠٠٤ الى ٢٠١٠. في سلوفاكيا، تم ترك ٢٣ رضيعًا في فتحات الأطفال بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠. وفي ليتوانيا، ترك ١٣ رضيعًا في "نوافذ الأطفال" منذ عام ٢٠٠٩، وفي بولندا، تم ترك ٣١ رضيعًا في فتحات للأطفال منذ عام ٢٠٠٦. وفي الباكستان يوجد (٣٠٠) صندوق حسب احصائيات عام ٢٠٠٦م، وغالباً ما توضع هذه الصناديق بالقرب من المشافي المتخصصة بالأمومة والطفولة، وقد تم تطوير العمل بهذه الصناديق بحيث يوضع فيه فراش خاص للطفل وعندما يفتح الصندوق ويوضع فيه الطفل ويؤشر انذار عند المراقب داخل المشفى بانه قد وضع طفل وتأخذ الام وصل برقم الطفل في حالة رغبت بالعودة اليه خلال فترة زمنية لا تتعدى الشهرين ان لم تعد اليه يطرح او يعرض الطفل للتبني (٢١) وقد وضعت كاميرات فقط على الطفل الذي يوضع في الصندوق ولا يرى وجه الذي وضعه، ويعتقد بعض الباحثين في هذا الشأن ان هذه الفتحات أو الصناديق أن استخدامها من شأنه أن يشجع على ولادة الأطفال خارج الزواج والهجر في حين يدافع انصار او مؤيدي هذه الفكرة أي الابقاء على هذه الصناديق انها توفر ملاذ آمن للطفل وتكون فرصته في الحياة اكبر لان الوالدين اذا تخلو عنه في أمكان عامة او قرب الانهر او في بنايات مهجورة سوف يموت من دون ان يعثر عليه أحد، حيث ان نسبة الذين تم التخلي عنهم في الهواء كانت فرصتهم بالحياة هي ٧٤٪ في حين كانت فرصة الذين تم تركهم في اماكن بعيدة من المدن والتجمعات العامة هي ٣٤٪ وفرصة الذين تركوا في بنايات مهجورة ٩.٧٪، وان نسبة ١٠٪ من الاطفال تركوا مع تذكار وضع مع الطفل (هذه المعطيات تم التوصل اليها من خلال الدراسة التي اجريت في المملكة المتحدة لإعداد الاطفال المتخلي عنهم للفترة من ١٩٩٨إلى ٢٠٠٥)، اما في استراليا فقد دلت الاحصائيات على العثور على ما يقرب من ١٣ طفل سنويا [٢٢]. وقد لوحظ من خلال الاطلاع على البحوث المنشورة في معالجة الظاهرة انها تعتمد بشكل مباشر على التقارير الاخبارية ومن ثم تبويب هذه

المعلومات وفق جداول بيانية بغية عرضها على الرأي العام وسوف اتناول بعض من تلك الاحصائيات الواردة في هذه البحوث، حيث تبين من خلال بحث اجري في عشرين دولة أوروبية وجد ان التخلي عن الأطفال في أوروبا في أوروبا الغربية، شمل امهات هن فتيات صغيرات جدًا محرومات من الحرية يعشن في مجتمعات منعزلة نسبياً ، كان في سلوفاكيا أكبر عدد من الأطفال الذين تم التخلي عنهم سنويًا في وحدات الأمومة (٣.٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي)، تليها بولندا وليتوانيا (١.٧ لكل ١٠٠٠ مولود حي)، وفرنسا (١ لكل ١٠٠٠ مولود حي). أوكرانيا (١٠٥٤٩ حالة تخلي عن الأطفال في عام ٢٠٠٤، ولكن ٩٩٨٠ فقط في عام ٢٠٠٦)، تم تحديد ١٢٤ طفل على مدى ٧ سنوات للفترة من ٢٠٠٦ الى ٢٠١٢ في المملكة المتحدة، في ألمانيا، في عام ٢٠٠٣ كان عدد الأطفال حديثي الولادة الذين تم التخلي عنهم أكثر من ٧٠، وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧، تم تسجيل مقتل ما لا يقل عن ٢٣ رضيعًا. في إيطاليا، تم التخلي عن أكثر من ٣٠ طفلاً خلال العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، خاصة في الأحياء المتهدمة في منطقة (باكلي في روما)، بسبب ارتفاع عدد السكان المهاجرين، وكشفت المقارنة بين الأطفال في المؤسسات التي في أوروبا الغربية تم التخلي عن ٤٪ فقط، مقابل ٣٢٪ من الأطفال في مؤسسات في أوروبا الوسطى والشرقية. كانت رومانيا، المجر ولاتفيا غالبية الأطفال في مؤسسات الرعاية الذين تم التخلي عنهم، في حين أفادت الدانمرك والنرويج التخلي عن الأطفال بأنها حدث نادر، اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد بلغ عدد الاطفال المتخلى عنهم (٢٠٠٠) طفل حسب احصائيات عام ٢٠١٠ [٢٣] والأسباب الرئيسية للتخلي عن الأطفال في الولايات المتحدة هي الفقر، والأمراض العقلية الوالدية أو اضطراب تعاطي المخدرات (SUD)، وعدم كفاية دعم الرعاية الاجتماعية للعائلات. وجدت الأبحاث في رومانيا أيضًا أن الآباء قد "يتنازلون" عن أطفالهم بسبب الضغط من الموظفين في المستشفى. يحدث هذا غالبًا إذا كانت الأم تفتقر إلى أوراق الهوية، التي يمكن أن تمنع التسجيل الرسمي لميلاد الطفل. في البلدان الأخرى، قد يتم تشجيع الأمهات من قبل الطاقم الطبي على التخلي عن أطفالهن إذا كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يتعاطون المخدرات، أو غير متزوجين، وتشير النتائج إلى أن الأطفال غالبًا ما يتم التخلي عنهم ليس بسبب والديهم لا تريدهم، ولكن بسبب نقص الدعم المتاح للوالدين على عدد من المستويات المختلفة. هم صغار جدًا. تبين أن الهجر و الفقر أو الضائقة المالية، أو كونك والدًا وحيدًا، أو اكتئابًا بعد الولادة، أو نقصًا في التثقيف الصحي الجنسي، أو قلة المعرفة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، أو القيود المتعلقة بالحصول على الإجهاض، أو إصابة الطفل بنوع من الإعاقة، أو الحمل نتيجة الاغتصاب أو الإساءة أو الإجبار من قبل الشريك، ونقص الخدمات والموارد لدعم الآباء الذين لديهم أطفال معاقين. وقد سجلت في رومانيا عدد حالات تخلي بلغت ٥١٣٠ في عام ٢٠٠٣م (٤٦١٤ حالة ترك الأطفال في المستشفيات) عام ٢٠٠٤و (٢٥٨٠ حالة ترك الأطفال في المستشفيات) عام ٢٠٠٥ بسبب الأزمات الاقتصادية والسياسية التي يعيشها هذا البلد، [٢٤]. اما في اثيوبيا بلغ عدد الاطفال المتخلى عنهم ٢٩٣ طفل في العام ٢٠٠٠م، أولت دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص اهتمامًا خاصًا لهذه الظاهرة. ويتم التخلي عن حديثي الولادة سنويًا في الصين بسبب العيوب الخلقية، في جنوب إفريقيا، تم التخلي عن حوالي ٣٥٠٠ طفل في عام ٢٠١٠، وفي تركيا تبين من خلال دراسة اجريت عام ٢٠١٥ بالاعتماد على احصائيات وسائل الاعلام عن الحالات التي تم التبليغ عنها عن طريق وسائل الاتصالات عن (٦٢ في عام ٢٠١٤)، واضافة الدراسة انه تم العثور على ثمانين قصة إخبارية تتعلق بوفاة الطفل وإساءة معاملته البالغة من العمر ١٢ شهرًا في تركيا، وورد أن ٢٨ من هؤلاء الأطفال قد تم التخلي عنهم، توفي ٢٥ من هؤلاء الأطفال المهجرين نتيجة لذلك، وتم التخلي عن معظمهم من قبل الأمهات غير المتزوجات وتم العثور على جميع الأطفال في اماكن غير مناسبة لحياة الأطفال، مثل الأراضي القاحلة، وحاوية القمامة، وأكياس القمامة، أو يتركون وحدهم في المنازل او الشقق، وتم العثور على ثلاثة أطفال ناجين في مقبرة وحاوية القمامة وحدثت هذه الحالات في ٢١ مقاطعة تركية [٢٥]. وتشهد المجتمعات ذات أنظمة الرعاية الاجتماعية الضعيفة معدلات أعلى من التخلي عن الأطفال بسبب نقص الدعم المالي وغيره من الدعم للعائلات. في البلدان النامية، فإن الفقر والمستويات العالية من فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)

ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعدم كفاية الدعم من الأسرة الفورية والممتدة، وعدم كفاية أعداد دور الأيتام، وسياسات التبني التقييدية تسهم أيضًا في المشكلة وقد حدث هذا بالفعل بعد توقيع اتفاقيات الطفل الدولية وبعد زيادة ملحوظة في عدد اللقطاء المودعين على عتبات الكنائس أو المساجد والمستشفيات والمتنزهات والفلل المفتوحة والمقابر وحتى مواقع القمامة. والواقع أن ذلك تحول إلى ظاهرة تهدد بعض الدول العربية. في الدول العربية، من الصعب قياس العدد الدقيق للأطفال المتخلي عنهم بسبب فكرة الوصمة الاجتماعية في الثقافة العربية، وبالتالي لا يتم الإبلاغ عن الكثير منها. ومع ذلك، فإن العدد كبير ويتزايد بشكل شبه مؤكد مع ظاهرة سفاح القربى التي تزيد من أعداد الأطفال اللقطاء في المجتمعات العربية) قدرت المنظمات غير الحكومية أن الآلاف على الأقل من الأطفال المتخلي عنهم من حديثي الولادة في العالم العربي، معظمهم في بلدان المغرب والسودان ومصر، (وبعد هزيمة داعش في العراق في يوليو ٢٠١٧، ظهرت أدلة غير مؤكدة على أن العديد من الأطفال في المحافظات الخمس التي كانت تحت احتلال داعش أن هناك حالات لأطفال ولدوا للاغتصاب، وأطفال آباؤهم ارهابيين أجانب مجهولي الهوية، استخدم داعش العنف الجنسي بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاغتصاب المنهجي كتكتيك للإرهاب والصراع، ويستهدف بشكل منهجي وبشكل أساسي النساء والفتيات من مجموعات أقليات عرقية ودينية معينة في العراق. كل ذلك ادى الى التخلي عن حديثي الولادة المولودين نتيجة هذه العمليات الارهابية القمعية لعصابات داعش الاجرامية، أن هؤلاء النساء والأطفال تعرضن لوصمة عار شديدة من المجتمع مما حدا بهن التخلص من اولادهن بالتخلي عنهم والقائهم على قارعة الطرقات تخلصاً من العار الذي يلحق بهن إذا احتفظن بهم، ولم توثق اعداد هؤلاء المواليد والنساء من ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف بشكل عام في المناطق المحررة من سيطرة عصابات داعش الارهابية [٢٦].

وفي بقية محافظات العراق شهدت حوادث هجر للمواليد وعلى مدى سنوات السابقة، بما في ذلك إقليم كردستان، ٢١ سبتمبر ٢٠١٥ تلقى مركز للشرطة في بابل بلاغًا من مجهول حول رضيع تم إلقاؤه في القمامة. وجدت دورية تم إرسالها إلى الموقع طفلاً في صندوق من الورق المقوى مغطى بقطعة قماش، وأخذ الرضيع إلى المستشفى حيث كشفت الفحوصات الطبية أن الطفل ولد قبل ساعات قليلة فقط. وتم العثور على طفل رضيع بالقرب من مستشفى في أربيل مع كلمة "لقيط" مكتوبة على جسده وفي تشرين الثاني ٢٠٢٠، تم العثور على مولود جديد في حي الصناعة جنوب أربيل، حتى تم نقله إلى مركز أمني ومن هناك إلى مستشفى لتلقي الرعاية الصحية. وفي الشهر نفسه، تم العثور على فتاة تبلغ من العمر ١٠ أيام بالقرب من السوق المركزي في منطقة سوران في أربيل، وتم نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج ، ١٦ يونيو ٢٠٢١ عثر على رضيع مهجور في محافظة ذي قار، وأدخلت فتاة رسمياً إلى مستشفى كركوك كمريضة، وبقيت الأم مع الطفل لمدة يومين، لتختفي فجأة وتترك طفلها في قسم رعاية صحة الأطفال، (بحسب مصدر من المستشفى)، وعثرت الشرطة على رضيع بين القمامة في قضاء الحويجة جنوب غربي محافظة كركوك ، وفي الموصل وبتاريخ ٣ أب ٢٠٢١ رصدت كاميرات المرقبة صور لامرأتين القيا طفلا حديث الولادة في منطقة كراج الشمال، وقد سجلت ١٠حالات لقاء الاطفال حديثي الولادة في الموصل خلال العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١، وفي العاصمة بغداد سجلت خمس حالات لحالات تخلي عن مواليد حديثي العهد بالولادة في العام ٢٠٢١ منهم خمس حالات ثلاثة ذكور واثنتين من الإناث. رمي اربعة منهم على قارعة الطريق والخامس ترك في المستشفى. وهذه الحوادث ليست سوى عدد قليل من عشرات الحالات التي تحدث سنويا في العراق ويقول مدير إعلام الشرطة المجتمعية في العراق، إن منظمته تنظم وتنفذ حملة واسعة تعنى بالدرجة الأولى بتعزيز الرابطة الأسرية ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وتنظم شرطة المجتمع بالتنسيق مع مديرية حماية الأسرة والطفل، وبعض المنظمات الأهلية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والمرأة، مؤتمرات وورش عمل ومنتديات لمناقشة قضايا زواج القاصرات وهروب الفتيات. نتيجة العنف المنزلي أو التسول القسري. وتأتي هذه الإجراءات بهدف حماية المجتمع من الوقوع في الجريمة ، وتحديد الأسباب لمعالجتها ووضع حلول فعالة للمشكلات، ويعزو الجبوري حالات التخلي عن الأطفال إلى الفقر والحروب والجهل

والحرية المفرطة والاستخدام الخاطئ لمواقع التواصل الاجتماعي وأضاف: كما ان العوز الاجتماعي، بالإضافة إلى الأسباب السابقة وغيرها، فإن جميعها أو بعضها ساهم في ظهور مثل هذه الحالات ويقول المسؤول إن حالات التخلي عن الأطفال ما زالت محدودة، ومعظمها يولد خارج إطار الزواج، ويعزى اسباب ارتفع عدد الحالات بعد غزو تنظيم (داعش) الارهابي لبعض المحافظات في حزيران / يونيو ٢٠١٤، "ويموت الكثير من الأطفال دون أن نعرف أي شيء عن أصولهم" وبحسب الثقافة الاجتماعية العراقية، فإن الطفل المهجور هو وصمة عار نتاج علاقات جنسية ممنوعة. عندما ينجو هؤلاء الأطفال، سوف ينفرون ويحتقرون، ونتيجة لهذه المواقف الاجتماعية والدينية الصارمة، قُتلت العديد من الفتيات بحجة الحفاظ على شرف الأسرة. وأقصى عقوبة للقتل في مثل هذه الحالات هي ثلاث سنوات فقط في السجن، وفقًا للمادة ٤٠٩ من القانون الجنائي [٢٧].

المطلب الثالث: الوصف القانوني لظاهرة التخلي:

(تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة خاصة ما إذا كان الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية، فهي لا تتطلب القيام بمجهود معين إذ يكفي لقيامها إهمال الطفل وتعرضه للخطر لذلك أقرت كل المواثيق الدولية إلى تدعيم الحماية المقررة للطفل، وهو ما نصت عليه المادة ٣ الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل (Convention on The Rights of The Child) بموجب قرار من الجمعية العامة المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٨٩للامم المتحدة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ... التي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤، ضرورة توفير الحماية للأطفال بكافة صورها وأشكالها ضمن المادة (١٩) "ويشير المصطلح القانوني إلى التخلي المتعمد من قبل أحد الوالدين أو الوصي على طفل ويترك الطفل بقصد التخلي عنه. وقد يتخذ التخلي شكل ترك طفل دون مراقبة دون اعتبار لصحته أو سلامته أو رفاهيته أو قطع الرعاية والدعم بأي طريقة أخرى. ويُفترض التخلي أيضًا إذا كان أحد الوالدين تخلى عن الطفل بعد أن تُرك مع شخص بوكالة قانونية، بدون ان يتصل أو يقدم الدعم للطفل لفترة زمنية محددة بموجب القانون. ويجب أن يكون عمر الطفل أقل من ١٨ عامًا. (حدد قانون الاحوال المدني العراقي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ في نص المادة ٤٢ فترة حداثة الولادة بسبعة أيام وحدد قانون العقوبات الاردني بمدة لا تتجاوز السنة في نص المادة ٣٣١، أما المشرع المصري حددها بشكل غير مباشر ويظهر ذلك من خلال المدة التي يتم فيها تسجيل الحالة المدنية فقد جعلها في حدود ١٥ يوم باعتبارها المدة التي يتعين من خلالها تسجيل الاطفال حديثي العهد بالولادة، وحددت بعض التشريعات الاجنبية الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث الولادة بخمسة أيام كالتشريع الايطالي كما حددها القانون الإسباني بمدة ثلاثة أيام وقد بلغت الفترة الزمنية لصفة الحداثة الولادة كأقصى حد في القانون الانكليزي حيث أعتبر أن الطفل يعّد حديث الولادة مالم يتم عامه الأول، في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الفترة في قانون العقوبات وإنما استنتاجها القضاء بصورة ضمنية من خلال المدة التي يتم تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية وهي محددة في المادة ٥٥ من قانون المدني بخمسة ايام) والتخلي عن الأطفال حديثي الولادة هو جريمة في الولايات المتحدة. في عام ١٩٩٩، كانت تكساس أول ولاية أمريكية تنفذ قانون Haven Safe، والذي يمكّن الوالد من ترك طفل حديث الولادة غير مصاب في أي موقع أو موقع يسمح به القانون دون خوف من المحاكمة. تم تنفيذ قوانين Safe Haven، الموجودة في جميع الولايات الأمريكية الخمسين، في محاولة لمنع التخلي عن الأطفال حديثي الولادة أو موت الأطفال حديثي الولادة. وينص قانون منع إساءة معاملة الأطفال في الولايات المتحدة (القانون العام ١٩٩٣-٢٤٧) على التمويل للولايات لدعم الوقاية والتقييم والتحقيق والملاحقة القضائية ومعالجة سوء معاملة الأطفال، في يوليو ٢٠٠٨، تبنت نبراسكا (ولاية تقع في الولايات المتحدة الامريكية) قانونًا آمنًا يهدف إلى السماح للآباء بمغادرة المواليد الجدد بأمان في مواقع محددة دون خوف من المحاكمة. لم تحدد الدولة حدًا لسن، وبحلول نوفمبر من نفس العام، تم ترك ٣٥ طفلاً فوق سن ٥ سنوات في مواقع Safe Haven.

حصرت نبراسكا منذ ذلك الحين قانونها الآمن على الرضع حتى عمر ٣٠ يومًا، وفي جنوب إفريقيا، وسُن قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٣٣ في المملكة المتحدة لمعاقبة القسوة على الأطفال، بما في ذلك التخلي عن طفل حديث الولادة وينص قانون الأطفال ٣٨ لعام ٢٠٠٥ على وجود لوائح عامة فيما يتعلق بالأطفال وتعترف المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (CRC) بحق كل طفل في حيز الحياة، والتنمية الاجتماعية والتخلي يحرم الأطفال من هذا الحق [٢٨]. وبما ان الطفل في اولى مراحل حياته ضعيف فإن أبسط الاعتداءات المؤدية الى الاضرار به تكمن في تركه سواء كان في مكان خال أو في مكان غير خالٍ مما جعل القانون يعاقب من يقوم بهذا الفعل عمداً. وبما أن التخلي عن الطفل حديث الولادة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فلا من توافر اركان لهذه الجريمة.

أركان جريمة التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة:

١. الركن المادي لجريمة التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة:

يشترط لقيام هذا الركن توفر عدة عناصر التي تظهر في صفة المجني عليه، فقد اشترط المشرع أن يكون صفة المجني عليه طفلا حديث الولادة فلا يمكن تصور وقوعها على طفل بالغ كما يتعين أيضاً أن يكون فعل التخلي في مكان خال أو غير خال وهو السبب في تعريضه للخطر. فالمهم أن يجر هذا الفعل الى احتمال هلاك الطفل.

- **أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة غير قادر على حماية نفسه:** يشترط أن يكون الطفل المتروك غير قادر على حماية نفسه سواء كان ذلك بسبب صغر للطفل المجني عليه أو بسبب وجود عاهة مستديمة مما يفقده القدرة على إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له نتيجة صغر سنه ويعتبر الطفل حديث العهد بالولادة إحدى الصور التي تؤكد عدم قدرته على إنقاذ نفسه وبالتالي فهو المقصود بالحماية في هذا الأساس.
- **ترك الطفل حديث العهد بالولادة وتعريضه للخطر:** يتمثل هذا العنصر في ترك الطفل في مكان غير أمن وهذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية الترك دون حاجة إلى إثبات تصرف أخر فهذا العنصر من أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة كونه يقتصر على نقل الطفل من مكان إلى مكان أخر سواء كان ذلك المكان خال الناس أو غير خال، فالمهم أن ينجر عن هذا الفعل هلاك الطفل.
- **طبيعة المكان الذي وقع فيه التخلي:** يأخذ المكان الذي يترك فيه الطفل صنفين أولهما فقد يكون هذا المكان خال ويقصد به المكان الذي لا يوجد فيه الناس عادة مما يؤدي إلى هلاك الطفل دون تقديم له أية مساعدة تقية من الخطر الذي قد يتعرض له، والمراد من هذا المكان أن يكون خالياً فعلا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر فهذا المكان الخال يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا في تقرير العقوبة، أما ثانيهما فقد يكون هذا المكان غير خال من الناس فهو يتمثل في ترك الطفل في مكان يتواجد فيه الناس، فنية الجاني في هذه الصورة تكمن في التخلص من للطفل دون وجود نية إحداث الضرر، مع الإشارة أن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل للطفل وعرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها.

٢. الركن المعنوي لجريمة التخلي الطفل حديث العهد بالولادة:

هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني المتمثل في انصراف إرادة الجاني ماهية ونتائج فعله، فهي لا تقع عن طريق الإهمال وعدم الحيطة فالخطأ قد يجعل الجاني مرتكبا لأفعال غير عمدية، وباعتبار أن هذه الجريمة مخالفة فهي لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص فالمشرع لم يجعل القصد الإجرامي لهذه الجريمة ركنا معتبراً ما لم ينتج عن فعل الترك عاهة مستديمة أو وفاة الطفل لأن نشوء أي حالة من هذه الحالات قد يجعل من هذه الجريمة ظرفا مشددا [٢٩].

٣. العقوبة الجنائية في التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة:

ان الجريمة هي كل عمل منصوص علية في قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو القانون الذي يحدد الافعال المحرمة في المجتمع ومقدار عقوبة مرتكبها ، لذا نجد ان موقف المشرع الجنائي لجريمة التخلي عن

الطفل حديث العهد بالولادة قد حدد مقدار العقوبة المترتبة على هذا الفعل ونلاحظ أن قانون العقوبات المصري فرق بين ترك الطفل حديث العهد بالولادة في مكان مأهول بالناس وفق حكم المادة (٢٨٧)، بينما خصص نص المادة (٢٨٥) لجريمة ترك الطفل حديث العهد بالولادة في مكان خال من وجود البشر، إذ نصت بما يأتي: (كل من عرّض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمّل غيره في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين) (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧)، وافرد المشرع المصري المادة (٢٨٦) لتشديد العقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة للطفل أو وفاته عند تركه في مكان خال (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧) (The Egyptian Penal Code, 1937) [٣٠].

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) (لعام١٩٦٩) النافذ (The Iraqi Penal Code 1969) [٣١] فقد نص على تجريم ترك الطفل دون التفريق بين ما إذا كان المكان مأهول بالحركة والناس أم غير مأهول، إذ ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) ما يأتي: (وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته ...)، (وشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا نشأ عن الجريمة عاهة بالمجنى عليه (الطفل) أو موته في المادة نفسها المذكورة آنفا)، (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد نصت المادة (٢/٣٨٣) على انه ":٢/ تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريقة ترك الطفل أو العاجز بمكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة بجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو الموت بحبس الأحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها) [٣٢].

يتضح من النصوص الجنائية المقارنة، أن جريمة التخلي أو الترك تتحقق على الطفل غير المميز (أي لم يبلغ سن السابعة من عمره) حسب اتجاه المشرع الجنائي المصري في النص المذكور آنفا، بينما اشترط المشرع الجنائي العراقي أن تقع هذه الجريمة على طفل لم يبلغ الخامسة عشر من عمره في المادة (٣٨٣) الفقرة (١) وحدد مدة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

أما صفة الجاني في هذه الجريمة، فلم يشترط المشرع الجنائي المقارن صفة معينة فيه، فقد تقع من: الوالدين أو من المسؤول عن رعاية شؤون الطفل أو أي شخص آخر فاعلاً كان أم شريكاً. وفيما يخص مكان ارتكاب هذه الجريمة، فهو المكان المنعزل مأهولاً كان بوجود الناس أم غير مأهول ولو كان من شأن هذا المكان في غير وقت ارتكاب الجريمة آهلاً بالناس كالشارع العام) [٣٣].

في عام ٢٠١٤، سعت هيئة رعاية الطفل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى إعادة تسمية مصطلح "الطفل اللقيط" إلى "ابن أسلاف الشرفاء"، وهو مصطلح أكثر قبولًا اجتماعيًا يسعى المشرعون العراقيون إلى إعداد مسودة قانون للطفل العراقي لضمان أن يصبح الاسم رسميًا معتمدًا في دوائر الدولة الرسمية، بدلاً من "اللقيط" الذي يحمل دلالات معيبة، في محاولة لإثارة الاهتمام بهذه الشريحة وتخفيف الشعور من فقدان والدتهم وأبيهم.

المبحث الثالث: كيفية مواجهة مشكلة التخلي عن حديثي الولادة:

تعّد المقابلة الشخصية من أهم الوسائل الاجتماعية التي يستخدمها الباحث الاجتماعي لجمع البيانات والمعلومات من مجتمع البحث [٣٤]، وتقوم المقابلة على اساس التبادل اللفظي الذي يتم وجها لوجه ما بين الباحث بالمقابلة وبين شخص اخر هو المبحوث [٣٥] ويمكن تعريف المقابلة بانها تفاعل لفظي بين شخصين في موقف مواجهة حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة ان يشير بعض المعلومات او التعبيرات لدى المبحوث والتي تدور حول آرائه ومعتقداته [٣٦]. ولقد استخدم الباحث المقابلة المنظمة للاطلاع على رأي المختصين في هذا الشأن وكانت

الزيارات منظمة للأقسام والدوائر ذات الاختصاص في محافظة نينوى وكل ذلك للاطلاع على آرائهم ومعلوماتهم وما يمكن ان يضيفوه من اسباب ومعالجات للحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع.

من خلال المقابلات التي اجرها الباحث مع المختصين في هذا الشأن، ان ظاهرة التخلي عن حديثي الولادة كانت شبه غائبة عن المجتمع العراقي ولكن ظهر ازدياد في الفترة الاخيرة وذلك لأسباب متعددة ومتداخلة منها النمو السريع في اعداد السكان وضعف وسائل الضبط الاجتماعي وخاصة الدين ودخول وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وخاصة الفيس بوك والحداثة وسوء الاستخدام لتلك الوسائل، والزواج خارج اطار المحاكم المختصة، وضعف الرقابة الوالدية على الابناء، والمشاكل الزوجية، وضعف مستوى التعليم والوعي، وزنى المحارم، وهروب الفتيات نتيجة العنف المنزلي أو التسول القسري بالإضافة الى الحرب ضد الارهاب وخاصة عصابات داعش الارهابية وما خلفه من مشاكل جمه والحالة الاقتصادية التي يمّر بها البلد وخاصة البطالة وازدياد حالات الفقر والعوز المادي، كل هذه العوامل وغيرها جعلت هذه الظاهرة تنمو بشكل سريع ولكنها الى حد الان تحت السيطرة لان الاعداد للأطفال الحديثي العهد بالولادة المتخلي عنهم ليست بالنسبة المخيفة ففي عام ٢٠١٨ استقبل دار رعاية الايتام (٢١) طفلا حديثي الولادة في محافظة نينوى [٣٧].

وتجنباً من اتساع رقعة انتشارها لابد من الاخذ بالتوصيات التالية بحسب رأي المختصين:

١. ضرورة نشر ثقافة التقاط حديثي الولادة المتخلي عنهم وتسليمهم للجهات المختصة والتقاط المجهول من أعظم درجات التعاون على البر لان فيه إنقاذ للنفس الانسانية التي كانت عرضة للهلاك والموت قال تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** [٣٨] ومفهوم الآية يدل على وجوب التقاطه لأن فيه أحياء النفس، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من لا يَرحم لا يُرحم (متفق عليه). كان الواجب إطعامه ونجاته من المهلكات.

٢. بناء مركز لإيواء حديثي الولادة ممن تخلى عنهم يقدم خدماته الصحية والرعاية الاجتماعية المتخصصة في هذا المجال.

٣. وندعو المشرع الجنائي العراقي إلى تشريع نص على فعل هجر الطفل حديث العهد بالولادة أو تركه في مكان مأهول بالسكان، أي تعديل فقرات القانون (٣٨٣).

٤. ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الاحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ والذي الغي في ١٩٨٣باصدار قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) طبقاً لأحكام المواد (٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣) بصدور قرار الحاق أو (ضم) مجهول النسب الى الاسر الراغبة بالتبني (أي فقط الذين مجهولي الاب والام) اما من يعرف الاب والام فلا يجوز ضمه، والمطلوب تعديل القانون بجواز ضم الطفل الناتج من زنى المحارم فهذا الطفل لا أحد من اهله يرغبون بضمه ولا يجوز القانون ضمه لأسرة اخرى راغبة بالتبني وهو باقي مجهول المصير.

٥. تشديد العقوبة على عقد الزواج خارج المحاكم المختصة تلافياً للمشاكل التي تحدث ومنها الانجاب بدون وجود اثبات رسمي. وحث الهيئات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني وشيوخ العشائر والائمة والخطباء على العمل على توعية المجتمع بتلك المخاطر. والاسراع في تسجيل عقد الزواج الذي عقد خارج المحكمة تلافياً من الوقوع تحت طائلة القانون حيث تعاقب المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩إلى الحبس مع الغرامة لكل من رجل الدين يعقد الزواج لزوجين خارج المحكمة والفقرة (٥) تعاقب كل رجل يتزوج خارج المحكمة، لما فيه من ضياع للحقوق.

٦. الدعوة للتبني (أو الوصاية) والتشجيع عليه من قبل الدوائر الحكومية وخاصة المؤسسات الدينية لما فيمن اصلاح للمجتمع وانقاذ لهذه الفئة التي تم التخلي عنها. وتشجع أحكام المادة ١٦ من قانون الحضانة العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ على تبني الأطفال المتخلي عنهم وإدماجهم في المجتمع. وندعو الى التقليل من الاجراءات او الاسراع في انجاز طلبات التبني (او الوصاية) لأنها بالعادة تستغرق وقتاً طويلا خصوصاً مع قلة وجود مؤسسات

حكومية خاصة لإيواء هؤلاء الأطفال حتى قرار المحكمة. مع ضرورة المتابعة لتلك الاسر بعد صدور قرار التبني أو الضم من قبل الباحثين الاجتماعيين.

٧. تشديد الرقابة والمتابعة في المستشفيات في اقسام الولادة وعدم السماح للمرأة الحامل التي تلد في المشفى من الهروب وترك الطفل والتأكيد على اخذ نسخة من المستمسكات الثبوتية للام وتفعيل دور الكفيل للام التي تلد في المستشفى واخذ عينة من دم الام او صورة للام وكلها اجراءات تضمن عدم ترك الطفل والهروب او القائه في فناء المستشفى تخلصاً منه.

٨. تشديد الرقابة والمتابعة على القابلات اللواتي يجرين عمليات الولادة في المنازل للحوامل والتأكيد على اخذ نسخة من المستمسكات الثبوتية للام وعدم اجراء اي عملية ولادة الا بعد التأكد من الام بانها لن تتخلى عن المولود، واخذ تعهدات اصولية من القابلة بعدم شراء الطفل مستغلة حاجتها المادية او انه نتاج سفاح أو لعب دور الوسيط في تسليم المولود لأسرة اخرى مقابل مبالغ مالية.

٩. التشديد الامني من قبل المراكز الشرطة في منع وقوع جريمة الاغتصاب عن طريق الزيادة في نصب الكاميرات في الشوارع وخاصة في الازقة الخلفية للأحياء السكنية، والتأكيد على انارة الشوارع والازقة، ومنع حالات التبرج الفاضح للفتيات الذي يعتبر السبب الرئيسي للتحرش وحالات الاعتداء الجنسي، ومن ناحية اخرى يتسنى للأجهزة الامنية متابعة حالات القاء حديثي الولادة والوصول إليهم قبل تعرضهم لخطر الموت، ومكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، التشديد على مكافحة الدعارة والزنى.

١٠. رصد مكافئات مالية للمبلغين عن الاشخاص الذين يلقون الاطفال حديثي الولادة وعن الاطفال الذين تخلى عنهم ذويهم.

١١. توسيع شبكة الرعاية الاجتماعية لتشمل الفئات الاكثر فقراً في المجتمع وخصوصاً الارامل والايتام اللواتي يكن أكثر عرضة لمخاطر الاغواء، وكذلك العاطلين عن العمل من فئة الشباب وفتح مكاتب عمل تأخذ على عاتقها توفير فرص العمل وفق المؤهلات والشهادة، والقيام بفتح المشاريع العامة من الحكومة مثل بناء المصانع وشق الطرق وبناء الجسور وغيرها لان هذه المشاريع قادرة على استيعاب اعداد كبيرة من الايدي العاملة ولفترات زمنية طويلة.

١٢. زيادة الدعم للعوائل الذين لديهم اطفال معاقين والمصابين بالأمراض العقلية وشمولهم بشبكة الرعاية الاجتماعية وتخصيص رواتب مجزية لهم.

١٣. تحسين وعي المجتمع، وخاصة عن طريق العاملين الصحيين والمدرسين وأئمة الجوامع والخطباء والقساوسة بمخاطر العلاقات الجنسية خارج أطار الزوجية، ويمكن إعداد المشاريع في هذا الموضوع وتطبيقها.

١٤. تقديم خدمات التعليم والإرشاد لطلاب المدارس الثانوية والجامعات بشكل خاص على مخاطر العلاقات غير الشرعية، وتقديم المساعدة للآباء الذين لديهم اولاد مدمنين على المخدرات، والأطفال المعاقين عقلياً أو جسديًا.

١٥. التوعية للنساء عن طريق منظمات المرأة عن كيفية منع الحمل غير المرغوب فيه وهذا أمر مهم وفقًا لذلك، من الضروري والمهم تقديم خدمات التعليم والاستشارات لزيادة استخدام تنظيم الأسرة الفعال.

١٦. تفعيل دور الاعلام في للتوعية بمخاطر العلاقات الغير شرعية (الزنى) وبيوت الدعارة على المجتمع، وما يمكن ان تخلفه العلاقات عن طريق وسائل الاتصال الفيس بوك من مشاكل جمة على الافراد وتكون عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وعن طريق الملصقات التوعوية.

الخلاصة:

هدف هذا البحث إلى التعرف على مشكلة التخلي عن الاطفال حديثي العهد بالولادة ومن اهم ما توصلت له الدراسة:

١. ان التخلي عن الاطفال حديثي الولادة مشكلة عالمية تعاني منها كل المجتمعات.

٢. زيادة اعداد الاطفال حديثي العهد بالولادة في العراق في العشر سنوات الاخيرة لأسباب عديدة.

٣. قلة الدراسات التي تتصدى لهذه الظاهرة.
٤. تشابك وتعدد الاسباب التي تدفع الوالدين للتخلي عن المولود.
٥. رفض فكرة اقامة او انشاء صندوق خاص للمتخلي عنهم (Baby Hatch) من قبل المختصين الذين اجريت المقابلة معهم كما هو معمول في دول الغرب كحل لمشكلة التخلي عن المواليد الجدد كبديل عن القائهم في الطرقات. والسبب بانه يشجع على التخلي نسبة أكبر.
٦. ان التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة تعتبر جريمة حسب قانون العقوبات ويعاقب مرتكبها.
٧. وجود بعض النصوص القانونية التي تخص عقوبة التخلي والضم تحتاج الى تعديل.
٨. أن يأخذ بعين الاعتبار حالة الأم التي تعاني من اضطرابات نفسية واجتماعية او الادمان على المخدرات والمسكرات دفعتها للتخلي عن وليدها.
٩. من النتائج المترتبة عن التخلي عن حديثي الولادة خلق جيل يعاني من صعوبة الاندماج في المجتمع ويعاني من معوقات نفسية واجتماعية.

الخاتمة:

التخلي عن الاطفال حديثي العهد بالولاد ظاهرة اجتماعية اخذا بالانتشار و علماء الاجتماع والإجرام، والمختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة جريمة التخلي عن الاطفال حديثي العهد بالولادة (الشرطة المجتمعية وشرطة حماية الاسرة) محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ هيئة او مؤسسة رسمية يكون دورها في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة الماسة بسلامة الأطفال حديثي العهد بالولادة اولاً وسلامة الهيئة الاجتماعية ثانياً لما تخلفه من مشاكل اجتماعية واقتصادية مستقبلية مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في التثقيف على خطورة انتشار هذه الظاهرة والحد منها. وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصوم من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى.

... تم بحمد الله وعونه ...

الهوامش:

(١) القابلات: مفردها قابلة: وهي المرأة التي تقدم المساعدة للولدة في الانجاب وتتلقى الطفل، في المؤسسات الصحية او في المنزل وتكون من ذوي المهن الصحية ومتمرسة في عملها. (الباحث).

(٢) الصالح، مصلح، الشامل (قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٩٩، ص ٢١.

(٣) منظمة قرى الاطفال الدولية Kinder Dore International SOS، أيار، ٢٠٠٨،ص٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٢٦٨٢.

(5) Heather Corley, Differences Between Baby, Newborn, Infant, & Toddle, 13,January,2020, P.4.

(٦) الشيخ، نوره علي آدم، دور الاسر البديلة في رعاية مجهولي الوالدين، معهد تنمية الاسرة والمجتمع، جامعة السودان، الخرطوم، ٢٠١٥، ص ١٠.

(7) Bassam Yousef Ibrahim, Banat Sameer Shqair, & Iskandar Andon, Foundling and Abandoned Children in Palestine, Global Journal of Health Science, Vol.11, NO.11,2019, p.54.

(٨) سورة الاسراء الآية: ٣١.

(٩) سورة النحل الآية: ٥٩.

(١٠) سورة المائدة الآية: ٩٠.

(١١) سورة الاسراء الآية: ٣٢.

(١٢) يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية كانت أو عرفية، انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ٤٣.

(١٣) وهو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار مثل: المبيت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة، الزحيلي، دار الفكر المعاصر، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص 266.

(١٤) حسين، صفية، مجهول النسب بين رحمة التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الاسلام، قسم الدراسات الاسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠١٦، ص٤٢٠.

(١٥) فرويد، سيغموند، الحزن والاكتئاب، ترجمة محمد أبو زيد، مؤسسة المعمل والمشهد المقدسي، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

(١٦) كمال، كامل، الاطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص٧.

(١٧) سورة القصص الآية: ٧.

(١٨) فتحة الطفل، صندوق خاص للطفل المتخلي عنه (كان مصمم على شكل عجلة في الحائط)، تدل في الايطالية منح الاطفال المتخلي عنهم أو الاطفال المهجورين حق التبني او تسليمهم الى مأوى خاص بهم (الباحث).

(19) Michal H. Burnstein, MD, child Abandonment, historical, sociological and psychological perspectives, 2010, 213.

(20) Joan Cochrane, Abandoned babies: the Malaysian 'baby hatch' VOLUM E 9 ISSU E 4, 2 0 1 3 , P142.

(21) Journal of Pediatric and **Neonatal** The "baby hatch" from history the third millenniu , p2. **• vol. 9 • n. 1 • 2020** Individualized Medicine

(22) Media reports, Abandoned babies in the UK – a review utilizing L. Sherr, J. Mueller and Z. Fox University College, London Medical School, Department of Infection and Population Health, London, UK 1January 2012, p412.

(23) Maria, RN, MSc, PhD(c) The phenomenon of infant abandonment, in Europe and in United States of America and the way to deal with it, Hellenic Journal of Nursing Science, University of Athens,2013,p77.

(24) U. S. Ambassador, HALF WAY HOME: Romania's Abandoned Children James C. Rosapepe Bucharest, Romania , February 2010,p8 A Report to Americans From the U.S. Embassy.

(25) Abandoned Babies: Examination of Abandoned Babies' News in Turkey, Zekiye Karaçam International Journal of Women's Health and Wellness, 2016, 2:018,P. 2 of 4.

(26)DOCUMENTATION IN IRAQ UNICEF, forever child, UNAMI, ANALYSIS OF THE LEGAL FRAMEWORK GOVERNING CIVIL, P. 4.

(27) Iraqi Parliament To Enact Law To Protect Abandoned Newborns, NORTH PRESS agency,November,2021.

(28) USA, December 22, 2017,P.4 Abandoned Children **Jessica Therivel, LMSW-IPR,**

(٢٩) دليله، لفاق، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، جامعة بجاية، الجزائر، ص ٢٨.

(٣٠) قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧). رقم ٥٨. القاهرة، مصر.

(٣١) قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩). رقم ١١١. بغداد، العراق.

(٣٢) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، النظام القانوني للأسرة البديلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ISSN: 2075-7220، رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

(٣٣) زغير، وسام كاظم، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة ٢٠١٩ م - ١٤٤٠هـ، ص ٢٩٥.

(٣٤) الحسن، احسان محمد (الدكتور)، الاسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٤، ط٣، ص٩٣.

(٣٥) حسن، عبد الباسط محمد، اصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٢٤.

(٣٦) غرايبة، فوزي وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٣٨) سورة المائدة الآية: ٣٢.

المصادر:

القابلات: مفردها قابلة: وهي المرأة التي تقدم المساعدة للولدة في الانجاب وتتلقى الطفل، في المؤسسات الصحية او في المنزل وتكون من ذوي المهن الصحية ومتمرسة في عملها. (الباحث).

الصالح، مصلح، الشامل (قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٩٩، ص ٢١.

الشيخ، نوره علي آدم، دور الاسر البديلة في رعاية مجهولي الوالدين، معهد تنمية الاسرة والمجتمع، جامعة السودان، الخرطوم، ٢٠١٥، ص ١٠.

يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية كانت أو عرفية، انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ٤٣.

وهو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار مثل: المبيت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة، الزحيلي، دار الفكر المعاصر، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٦٦.

حسين، صفية، مجهول النسب بين رحمة التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الاسلام، قسم الدراسات الاسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠١٦، ص٤٢٠.

فرويد، سيغموند، الحزن والاكتئاب، ترجمة محمد أبو زيد، مؤسسة المعمل والمشهد المقدسي، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

كمال، كامل، الاطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص٧.

فتحة الطفل، صندوق خاص للطفل المتخلي عنه (كان مصمم على شكل عجلة في الحائط)، تدل في الايطالية منح الاطفال المتخلي عنهم أو الاطفال المهجورين حق التبني او تسليمهم الى مأوى خاص بهم (الباحث)

الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، النظام القانوني للأسرة البديلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ISSN: 2075-7220، رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

زغير، وسام كاظم، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ، ص ٢٩٥.

غرايبة، فوزي وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٦١.

Resources:

Midwives: Single midwife: a woman who provides assistance to the newborn in giving birth and receives the child, in health institutions or at home. She is a health professional and experienced in her work. (researcher).

Al-Saleh, Muslih, Al-Shamil (Dictionary of Social Sciences Terms), Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1999, p. 21.

Al-Sheikh, Noura Ali Adam, The Role of Alternative Families in Caring for People of Unknown Parents, Institute of Family and Community Development, University of Sudan, Khartoum, 2015, p. 10.

Customary marriage refers to a marriage contract that is not documented by an official or customary document. See: The Sharia Policy in Personal Status, Abdel Fattah Amr, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan, 1998, p. 43.

It is a marriage through which the woman forfeits some of her legal rights by choice, such as: sleep, alimony, and housing. See: Contemporary Fatwas, Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Cairo, Egypt, 2014, p. 266.

Hussein, Safiya, Anonymous between the Mercy of Islamic Legislation and Man-made Legislation, International Conference on Mercy in Islam, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia, 2016, p. 420.

Freud, Sigmund, Sadness and Depression, translated by Muhammad Abu Zaid, Al-Ma'mal and Al-Mashad Al-Maqdisi Foundation, Ramallah, Palestine, 2009, p. 27.

Kamal, Kamel, Children of Unknown Parentage between Exclusion and Social Integration, National Center for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt, 2013, p. 7.

The child's hole, a special box for an abandoned child (it was designed in the form of a wheel in the wall), signifies in Italian granting abandoned children or abandoned children the right to adoption or handing them over to their own shelter (researcher)

Al-Fatlawi, Salam Abdel-Zahra, The Legal System for the Alternative Family, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, ISSN: 2075-7220, Deposit No. in the House of Books and Documents in Baghdad 1291 of 2009, p. 155.

Zaghir, Wissam Kazem, Protecting the Child's Psychological Security Under Criminal Legislation, Al-Ustad Journal for Humanities and Social Sciences, Special Issue of the Seventh Scientific Conference for the year 2019 AD - 1440 AH, p. 295.

Gharaibeh, Fawzi and others, Scientific Research Methods in the Social Sciences and Humanities, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2002, p. 61.

Bassam Yousef Ibrahim, Banat Sameer Shqair, & Iskandar Andon, Foundling and Abandoned Children in Palestine, Global Journal of Health Science, Vol.11, NO.11,2019, p.54.

Maria, RN, MSc, PhD(c) The phenomenon of infant abandonment, in Europe and in United States of America and the way to deal with it, Hellenic Journal of Nursing Science, University of Athens,2013, p77.

Abandoned Babies: Examination of Abandoned Babies' News in Turkey, Zekiye Karaçam International Journal of Women's Health and Wellness, 2016, 2:018, P. 2 of 4.

U. S. Ambassador, HALF WAY HOME: Romania's Abandoned Children James C. Rosapepe Bucharest, Romania, February 2010, p8 A Report to Americans from the U.S. Embassy.